

## الضمان الصحي يلزم القطاع الخاص باستخدام الترميز الطبي الأسترالي



«الاقتصادية» من الرياض

أصدر مجلس الضمان الصحي التعاوني قرارا بالزام جميع شركات التأمين الصحي ومقدمي الخدمات الصحية باستخدام نظام الترميز الطبي الأسترالي -ICD 10-AM- وكذلك AR-DRGS ومنحهم مهلة سنتين لتصحيح أوضاعهم والالتزام بهذا المعيار. ووفقا للدكتور عبد الله بن إبراهيم الشريف أمين عام مجلس الضمان الصحي التعاوني فإن هذا القرار سيسهم بشكل فاعل في تعزيز مستوى الخدمات الصحية المقدمة للمؤمن لهم ويحسن من آلية تبادل المعلومات الصحية بين أطراف العلاقة التأمينية، لافتا إلى أن الترميز الطبي الأسترالي الدولي العاشر يعد من أهم نظم تبادل المعلومات التي تبنتها بعض الدول في نظامها الصحي وأشار الشريف إلى أن المجلس بدأ في التعميم على جميع القطاعات الصحية المعتمدة لديها وشركات التأمين الصحي بتطبيق الترميز ودعوتها للمشاركة في تأهيل وإعداد القوى العاملة لئتم صقلها بالمهارات اللازمة في هذا المجال خلال فترة المهلة التي حددها المجلس، موضحا أن برنامج تبادل المعلومات "الترميز الطبي" يهدف إلى تصنيف الأمراض والتدخلات العلاجية وتشخيص الحالة الصحية العامة لفئات المرضى على شكل شفرات تتكون من ستة أرقام وهو عبارة عن كود محدد على مستوى العالم، وقامت منظمة الصحة العالمية بإنشاء وثيقته الأساسية ويراجع بشكل دوري ليلبي احتياجات مقدمي الخدمة الصحية وليواكب المستجدات في علوم الأمراض. من جانبه نوه الدكتور يعقوب المزروع الأمين العام لمجلس الخدمات الصحية بالقرار، كونه المعيار المعتمد في المملكة لعموم القطاعات الصحية في نظام تبادل المعلومات الطبية بين الجهات ذات العلاقة كون الترميز الطبي يعد الأسلوب الأمثل لتوحيد اللغة في جميع المرافق الصحية، مبينا أن مجلس الخدمات الصحية سيصدر قرارا خلال الفترة المقبلة يقضي بالالتزام باستخدام الترميز الطبي الأسترالي النسخة العاشرة في جميع القطاعات الصحية الحكومية.

[http://www.aleqt.com/10/05/2011/article\\_538292.html](http://www.aleqt.com/10/05/2011/article_538292.html)